

برنامج رب اجعلني مقيم الصلاة | الحلقة 03 | شروط الصلاة وبعض الأخطاء فيها | د. منصور الغامدي

منصور الغامدي

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان الحيض قد كتب على بنات ادم - [00:00:00](#)

وله احكام متعلقة به عموما واحكام خاصة بالحرم فمن احكام الحائض في المساجد عموما ان الحائض لا يجوز لها ان تدخل المسجد ولا ان تصلي وقد جاء في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ والحديث متفق عليه - [00:00:17](#)

وصلاة الحائض او دخولها الى المسجد منكر ينبغي نهي عنه. وكذلك دخول المسجد الحرام ومن المسائل المتعلقة بالحيض ان الحائض لا تقضي ما تركته من الصلوات اثناء الحيض. وقد سألت معاذة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت ما - [00:00:35](#)
ال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه فردتها عائشة رضي الله تعالى عنها الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:51](#)
ومن المسائل المتعلقة بذلك انه لا يجوز للحائض الجلوس في المسجد الحرام ولا في غيره من المساجد ولا اللبث فيه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود - [00:01:08](#)

الا انه يجوز للحائض المرور والاجتياز في المسجد لحاجة. اذا امن تنجيفها للمسجد. لقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والحائض مقيسة على الجنب في هذه الاحكام - [00:01:23](#)

اذ الجنب كذلك لا يجوز له اللبث في المسجد والبقاء فيه ومن المسائل المتعلقة بالحائض. ان الحائض يجوز لها البقاء في المسعى كما يجوز لها السعي كذلك فلو افترضنا ان ثمة حائض - [00:01:43](#)

لو افترضنا ان ثمة امرأة قد اعتمرت فطافت بالبيت وهي طاهر. ثم حاضت بعد ذلك. هل يجوز لها ان تسعى؟ نقول نعم اذا الطواف لا يجوز للمرأة الحائض. ولا يجوز لها دخول المسجد الحرام - [00:02:00](#)

ولكن يجوز للحائض ان تسعى في المسعى بين الصفا والمروة ويجوز لها اللبث والمكوث في المسعى. وما هذا الا لان المسعى وان كان ملاصقا للمسجد الحرام الا انه ليس من المسجد الحرام - [00:02:15](#)

لذلك يجوز للمرأة الحائض ان تجلس في المسعى لان المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام وان كان ملاصقا له وبينه وبين المسجد الحرام ابواب وطرق قادم ومن المسائل المتعلقة بالحائض انه لا يجوز للحائض ان تمس المصحف عند جمهور العلماء لقول الله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون - [00:02:30](#)

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر واما قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم بدون مس المصحف فلا بأس به. وكذلك لو مست المصحف بحائل وهنا مسألة هل يجوز للحائض - [00:02:50](#)

ان تقرأ في كتب تفسير القرآن وتتعرف الايات منها وتقرأ القرآن من خلال كتاب التفسير ذكرنا انه لا مانع ان تقرأ القرآن ولكنها ممنوعة من مس المصحف الا بحال والتفاسير على نوعين - [00:03:07](#)

النوع الاول منها تفسير هو قرآن وهمش على هوامشه بعض كلمات التفسير. فهذا مصحف ويأخذ احكام المصحف. وان جعل في هامشه بعض التفاسير البسيطة وهناك كتب تفسير وجعل فيها آيات من القرآن. فهذه يجوز ان تمسها لانها ليست مصحفا - [00:03:24](#) والخاصة ان هذا الكتاب الذي تمسكه الحائض ان كان الغالب فيه كلام الله سبحانه وتعالى والقرآن وهمش عليه ببعض كلمات التفسير فهو قرآن لا يجوز ان تمسه الا بحالي وان كان الغالب فيه تفسيراً - [00:03:45](#)

الغالب فيه هو كلام المفسر وجعلت فيه الآيات فانها يجوز ان تمسه باعتباره كتاباً من كتب التفسير لا يأخذ احكام المصحف والله تعالى اعلم ومن المسائل المتعلقة بالحائض ان الحائض يجوز لها الوقوف بعرفة ويجوز لها الاحرام ويجوز لها المبيت بمزدلفة ويجوز لها المبيت بمنى ويجوز لها رمي الجمار - [00:04:03](#)

فيجوز لها تقصير شعرها ويجوز لها النحر ويجوز لها كذلك رمي الجمار والمبيت في ايام التشريق ويجوز لها السعي بين الصفا والمروة وانما الحائض في الحج والعمرة ممنوعة من الطواف ممنوعة من الطواف. لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لحبه عائشة الصديق - [00:04:25](#)

قال رضي الله تعالى عنها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فاذا طهرت المرأة فانه يجوز لها حينئذ الطواف بالبيت. ومن المسائل - [00:04:50](#) المتعلقة بذلك لو ان امرأة طافت بالبيت وهي طاهر ثم حاضت فاننا نقول يجوز لها ان تسعى بين الصفا والمروة ولا حرج لان المسعى ليس من المسجد الحرام كما قررناه ولان السعي لا يشترط له طهارة بخلاف الطواف فانه يشترط - [00:05:05](#) له الطهارة وهنا مسألة اخرى وهو ان المرأة اذا حاضت مثلاً ولم تطهر قبل يوم التروية وهي محرمة بالحج فاننا نقول لا تطوفي طواف القدوم واذهي الى منى ثم الى عرفة مباشرة - [00:05:20](#)

فلو ان امرأة اهلت بالحج مفردة هلت بالحج مفرداً ثم حاضت نقول لا تطوفي طواف القدوم وانصرفي الى المشاعر الاخرى. عرفة ومتى طهرت تأتي بيت في البيت الحرام ثم طوفي للافاضة - [00:05:46](#) طيب وهنا مسألة اخرى وهي لو ان امرأة اهلت بالتمتع اهلت بالتمتع وما صفة التمتع؟ صفة التمتع عمرة تحل منها بعد ذلك ثم تحرم بالحج في اليوم الثامن وتقضي المناسك. فلو ان امرأة اهلت بالتمتع ولبت بالعمرة وهي تريد العمرة ثم الحج - [00:06:01](#) فلما قربت من مكة حاضت فانها لا تقدر ان تأتي البيت فتطوف به وتتم عمرتها ولو انتظرت حتى تقضي عمرتها لربما فاتها عرفة فلذلك نقول لها حينئذ عليها ان تترك الحج عليها ان تترك العمرة - [00:06:22](#) عليها ان تترك العمرة ثم تأتي بالحج فتصرف الى عرفة مباشرة ولا تقربوا البيت قبل عرفة ثم بعد ذلك تأتي بالمناسك كلها الحج والمبيت و رمي الجمار واعمال يوم النحر ثم اذا طهرت - [00:06:41](#)

تطوف بالبيت طواف الحج طواف الافاضة. وتقضي مناسكها بالحج فاذا اتممت مناسكها بالحج اتت بعمرة كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها فتكون حينئذ قد رجعت بحج وعمرة كما رجعت عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:07:02](#) وهنا مسألة يسأل عنها بعض النساء وهي هل يجوز لها ان تستخدم دواء لمنع الحيض حتى تتم حجها او عمرتها؟ فالظاهر والله تعالى اعلم انه لا مانع من هذا نعم - [00:07:18](#)

وهنا مسألة اخرى وهي اذا حاضت المرأة بعد ان طافت طواف الافاضة فهل يسقط عنها طواف الوداع؟ الصحيح والله تعالى اعلم انه يسقط عنها طواف الوداع كما رواه لنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص - [00:07:29](#) رخص للحائض ان تنفرد دون ان تطوف طواف الوداع. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في دينه. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين - [00:07:44](#)

رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب - [00:07:55](#)